

الاتمام لا يجمع وجوباً **فصل** في الاعتناء بال...
ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحداً وجوبها فانه
كافر يقتل بلفظه ثم اختلفوا في تركها غير جاحد بل كسلاً وترها وانا
فقال مالك والشافعي يقتل والصحيح عندهما يقتل حد الاكفر بالسيف
بحري عليه بعد قتله احكام المسلمين من العسل والصلاة والرفق
والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلوة واحدة بشرط ان
عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والاقبل وقال ابو
حنيفة يحبس ابد حتى يصلي او يموت وعن احمد روايات التي
اشارها الكراحيه ونحوها من نكحها من نكحها بغيره بالسيوف ترك
صلاة واحدة والمخيار عند جمهور اصحابه انه يقتل بكفره كما كره
ويجزي عليه احكام المسلمين المرتدين ولا يصح عليه ولا يورث
ويكون ماله في **فصل** وجموعه على ان الصلاة من الوضوء
التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واذ جعل الكافر هل يكف بالامه
قال ابو حنيفة اذ صلح في المسجد متفرداً حكمه بالسلامه
وقال الشافعي لا يكف بالامه الا ان صلح في دار الحرب وقال مالك ان
صلح في السفح حيث يمان على نفسه لم يكف بالسلامه وان صلح في حال
طمانته حكمه بالسلامه وقال احمد متى صلح حكمه بالسلامه مطلقاً
سواء صلح في حاله او منفرداً في مسجد او في غيره في دار الاسلام
في غيرها **فصل** وتفق على ان الاذان والاقامة من وعان
لصلوات الحسنى والجمعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي هما سنتان وقال احمد فرض كفاية على اهله الامصار
وقال داود وهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركها وقال الاوزاعي
ان نسى الاذان وصلح اعادة في الوقت وقال عثمان بن نسي الاقامة
اعاد الصلاة وتفق على ان النسي لا يشترط في صغره الاذان ولا ييسر
وهل تسن
الاقامة

14
وهل تسن الاقامة في صغره ان قال ابو حنيفة ومالك واهل بيته
وقال الشافعي تسن ويؤذن للغزاة وتقيم عند ابو حنيفة وقال
مالك والشافعي يقيم ولا يؤذن وقال احمد يؤذن للاول ويقيم
للمباقي وجموعه على انه اذا اتفق اهل البلد على ترك الاذان والاقامة
توقفت الاذان من شعائر الامم فلا يجوز تعطيلها
فصل والاذان صغته معروفة لكن قال مالك لا يكره
في اوله مرتين واختلفوا في صفة الاقامة فقال ابو حنيفة
هو مشي مشي كالاذان وقال مالك الاقامة كلها من ادى وكذا
عند الشافعي وجمد الالفاظ الاقامة مشي والرفع سيق في
الاذان الاعتدالي صغته ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا
للصبي فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر وعن احمد روايه انه
يكراه ان يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة وجموعه
على ان التثويب مشروع في اذان الصبح خاصة وهو سنة
عند الثلاثة وللشافعي قولان الغنيم المختار انه سنة قال
الثلاثة وهو ان يتول بعد الجملة الصلاة حين النوم مرتين
وقال ابو حنيفة بعد الفراغ من الاذان ولا يشترط في غير الصبح
وقال الحسن بن صالح يستحب في المشا وقال الشافعي في جميع الصلوات
وجموعه على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقا
السنة بقوله الصلاة جامعة **فصل** وجموعه على انه لا يعتد الا
باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان امرئ للرجال وان
اذان الصبي الحليم للرجال يعتد به واذان المحدث اذ كان
حدثه صغيراً والثلاثة على الاعتداد باذان الحبيب وعن احمد
رواية انه لا يعتد باذانه حال وهي المختارة واختلفوا في اذن
الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة وجمد لا يجوز وقال مالك